



تحديات القانون الدولي لحماية لاجئي المناخ

Challenges of International Law to Protect Climate Refugees

د. إيناس عبدالله أبوحميرة

أستاذ مشارك _ كلية القانون _ جامعة طرابلس

e.abuhmera@otu.edu.ly

ملخص:

إن مفهوم "لاجئ المناخ" يتجاوز الفروع الكلاسيكية للقانون التي ثبت أنها غير مناسبة للواقع المعقد الذي تغطيه الهجرات المناخية والبيئية. في الواقع، مصطلح "اللاجئين" مخصص في "القانون" لأولئك الذين تم الاعتراف بهم على هذا النحو بالمعنى المقصود في المادة (1) من اتفاقية جنيف بشأن اللاجئين لعام 1951. ولذلك لا توجد إشارة في هذا النص إلى ضحايا الكوارث الطبيعية أو البيئية أو المناخية. وفي الواقع، فإن تعقيد تغير المناخ وآثاره على عمل النظم الإيكولوجية، وتنوع أوجه الترابط بين المجتمعات وبيئاتها، والبعد العشوائي للمخاطر، يدفعنا إلى التفكير اليوم أكثر من أي وقت مضى في التدابير التي يتعين ابتكارها وتنفيذها لمواجهة "المجهول". هل ستكون الصكوك القانونية قادرة على فهم وتنظيم تعقيد هذه الحالات التي لا تنفصم؟ تهدف مساهمتنا إلى إثراء الأفكار حول إمكانات القانون الدولي وكذلك التوقعات اللازمة لإدارة قضية تحركات السكان على أفضل وجه ممكن.

كلمات مفتاحية: لاجئ المناخ - القانون الدولي - الحماية القانونية للاجئ البيئي

Abstract

The concept of "climate refugee" goes beyond the classical branches of law that have proven to be inappropriate for the complex reality covered by climate and environmental migrations. In fact, the term "refugees" is reserved in the "law" for those who have been recognized as such within the meaning of Article (1) of the 1951 Geneva Convention on Refugees. Therefore, there is no reference in this text to victims of natural, environmental or climate disasters. In short, legal instruments do not provide direct protection for environmental refugees: neither international refugee and human rights law, nor international environmental law, nor international humanitarian law directly include their protection. Undoubtedly.

Keywords: Climate refugee – International law – Legal protection of environmental refugees.



المقدمة

ظهر مفهوم "اللاجئ البيئي" لأول مرة عام 1985 في تقرير لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، عرف لاجئي البيئة بأنهم: "أولئك الذين أجبروا على مغادرة مساكنهم المعتادة بصفة مؤقتة أو نهائية؛ بسبب تدهور متقدم أصاب بيئتهم من جراء عوامل طبيعية أو بشرية أدت إلى خلل كبير في الوسط الذي يعيشون فيه، جعلهم يفقدون الشعور بالاطمئنان على حياتهم"¹. وهو تعريف تم فهمه بشكل مباشر بالمعنى الواسع، على أن يكون مفهوماً أن الاضطراب البيئي يشمل "التغيرات الفيزيائية والكيميائية أو البكتريولوجية في النظام البيئي التي تجعله غير مناسب بشكل مؤقت أو دائم للسكن البشري"². من الواضح أنه قد مضى أكثر من 40 عاماً منذ ظهور الوعي الدولي بشأن الأشخاص الذين يقعون ضحايا الرحيل القسري بسبب ظاهرة بيئية طبيعية و/أو بشرية المنشأ. ومع ذلك، فهي لا تزال ظاهرة "معروفة" إلى حد ما، وقبل كل شيء، لا تؤخذ في الاعتبار إلا قليلاً. لا يزال القانون الحالي - الدولي أو الوطني - يبدو خجولاً للغاية ولا يوفر، مبدئياً، أي حماية للاجئين البيئيين، ولعل هذا يرجع، على وجه الخصوص، إلى صعوبة إنشاء تصنيف لأسباب الهجرة البيئية؟ وهذا يجعل العمل على تنظيم أسباب الهجرة صعباً للغاية³.

في الواقع، يمكن أن يكون "الملاذ البيئي" مؤقتاً، ودائماً، وطويل الأجل، ومتنقلاً، وموسمياً، وبين الدول، وبين المناطق، وبين القرى، وما إلى ذلك. وفي مواجهة مفهوم متعدد، فإن الحماية القانونية للاجئ البيئي مستقبلاً يجب أن تكون عالمية ودولية. لكن الترسنة القانونية الدولية والمبادئ العامة للقانون الدولي لا يمكن نسيانها. ولهذا السبب ستسعى هذه الدراسة إلى تحليل النصوص في القانون الدولي ومجهودات المجتمع الدولي ذات الصلة (أولاً)، من أجل محاولة اقتراح نموذج قانوني لحماية اللاجئين البيئيين، وفقاً للمبادئ العامة (ثانياً).

¹ قدوم محمد، معيني لعزير، تأرجح مفهوم اللاجئ البيئي بين قصور النصوص وتعدد المبادرات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 01، السنة 2023، ص 197، متاح على الرابط الإلكتروني

التالي: <https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72>

² المرجع نفسه، (يعني: الجفاف، والفيضانات، والأعاصير، والزلازل، وتدهور التربة، والحوادث الصناعية، إلخ).

³ تصنيف الكوارث الطبيعية يعتمد على مجموعة من العوامل التي تتفاعل بطريقة معقدة والتي تؤدي إلى صعوبة في تفسير الهجرات. راجع حول ذلك تقرير المنظمة الدولية للهجرة حول المهاجرين البيئيين، متاح على:

<https://www.dw.com/ar/>



المطلب الأول

القانون الدولي واللاجئين البيئيين

على الرغم من التضخم التشريعي المفرط في مجالات البيئة¹ واللاجئين والأجانب²، تبقى الحقيقة أن "اللاجئ البيئي" لا يُذكر بأي شكل من الأشكال صراحة في النصوص الدولية. ومع ذلك فمن الضروري دراسة هذه النصوص من أجل تحديد نطاق تطبيقها والتحقق من عدم قابليتها للتطبيق في سياق اللاجئين البيئيين.

الفرع الأول: النصوص الدولية

أولاً: نصوص خاصة باللاجئين

وفقاً للمادة (1) الفقرة (أ) من اتفاقية جنيف بشأن اللاجئين لعام 1951³، فإن اللاجئ هو الشخص الذي "يخشى التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية أو آرائه السياسية (...)" ولا يشمل هذا التعريف مفهوم اللاجئ البيئي. إن النهج العام لاتفاقية جنيف، القائم على فكرة "الخوف" أو "الاضطهاد" من أجل منح وضع اللاجئ السياسي، لا يسمح بتوسيع نطاق تطبيقها ليشمل اللاجئ لأسباب طبيعية. حتى لو كان من الممكن - في أي فرضية - الحديث عن "الاضطهاد البيئي"، لا سيما من قبل الشركات المتعددة الجنسيات عندما تحرم قرية أو آلاف الأشخاص المحتاجين من الموارد الأساسية لبقائهم، فإنه لا يزال من الضروري أن تحذو الدول حذوها تجاه مثل هذه التفسيرات (والتي يبدو أنها تمثل تحدياً حالياً).

علاوة على ذلك، تتعلق اتفاقية جنيف بالحالة التي يغادر فيها الشخص البلد الذي كان يقيم فيه "موطنه المعتاد"، حيث يشعر "بالتهديد". وفي المقابل، في حالة وقوع كارثة طبيعية، ربما لا تزال الدولة قادرة على ضمان النظام العام بطريقة تخلق مناخاً من الثقة لدى المواطنين ودون وقوع كارثة طبيعية تنطوي بحكم الواقع على خطر عام.

بالإضافة إلى ذلك، في بعض الأحيان ليس هناك ما يستدعي مغادرة حدود البلاد عند وقوع كارثة على نطاق لم يسبق له مثيل من قبل. وأخيراً، تهم اتفاقية جنيف لعام 1951 بحالات اللجوء الفردية التي تدفع الشخص إلى طلب وضع اللاجئ

¹ إيمان أحمد علام، آليات الحماية الدولية للبيئة من الأخطار والحواجز، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، مقال منشور سنة 2022، متاح على الرابط الإلكتروني التالي: <https://mksq.Journals-ekb.eg>

² نعم حمزة عبد الرازي، اللاجئ الدولي في القانون الدولي العام، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص. 83

³ اتفاقية جنيف المتعلقة بوضع اللاجئين، التي اعتمدها مؤتمر المفوضين المعني بوضع اللاجئين وعديمي الجنسية في 28 يوليو 1951؛ دعت إليه الأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 429 (د-5) المؤرخ في 14 ديسمبر 1950 (دخلت حيز النفاذ في 22 أبريل 1954، وفقاً لأحكام المادة 43)، للاطلاع على النص الكامل للاتفاقية يمكن زيارة موقع المفوضية السامية بشؤون اللاجئين:

<http://www.unhcr-arabic.org/4d11b3026.htm>



السياسي. بينما تجدر الإشارة إلى أنه في سياق الكوارث الطبيعية لا يتصور أن تمس شخصاً واحداً فقط إنما تقع على الجميع بدون استثناء، ويأخذ اللجوء فيها شكل اللجوء الجماعي.

وعلى المستوى الأفريقي، حرصت اتفاقية أديس أبابا لمنظمة الوحدة الأفريقية المؤرخة 10 سبتمبر 1969 على توسيع تعريف اللاجئ ليشمل أي شخص وقع ضحية "عدوان أو احتلال خارجي أو سيطرة أجنبية أو أحداث تهدد بشكل خطير النظام العام في جزء أو كل من بلد منشئه الأصلي أو البلد الذي يحمل جنسيته"¹.

وتكمن الإضافة الرئيسية للصك القانوني الأفريقي في توسيع دائرة اللجوء ليشمل ضحايا الحروب الأهلية والصراعات الدولية، وإلى حد ما، اللاجئين البيئيين. في الواقع، بالنسبة للبعض² يرى في مفهوم "النظام العام" مفهوماً واسعاً يمتد ليشمل مفاهيم عديدة، منها الأمن و الهدوء العام و الصحة، مما يجعل من الممكن تصور الحماية في حالة التدفق الهائل للأفراد؛ لأن الأحداث التي تخل بالنظام العام، وما تسببه الكوارث الخطيرة من أضرار (الفيضانات، والجفاف، والزلازل، والانفجارات البركانية، وما إلى ذلك)، يمكن أن تشكل مساراً لتوسيع التعريف التقليدي للاجئ ليمتد إلى لاجئي البيئة. وعلى الرغم من مرونة هذا المفهوم، ربما سيكون من الصعب قبول هذا الاتجاه ما دامت اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية تظل مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بروح اتفاقية جنيف في أبعادها المتعلقة بالاضطهاد والنفي بين الدول، مما يقلل بشكل كبير انطباقها على لاجئي البيئة.

وعلى المستوى الأوروبي، لا يجد "اللاجئ البيئي" حماية كافية أيضاً، ولا يوفر ما يسمى بتوجيه "التأهيل" رقم 2004/38314 سوى إمكانات ضئيلة لفتح مجال تطبيقه أمام أنواع أخرى من اللاجئين غير اللاجئين السياسيين. في الواقع، الحماية الفرعية التي يوفرها التوجيه غير ممكنة لأسباب بيئية⁴.

وتجدر الإشارة إلى التعليمات الصادرة من المجلس الأوروبي المعروفة بالتوجيه رقم 55/2001 بشأن الحماية المؤقتة للأشخاص في حالة تدفق أعداد كبيرة منهم باعتباره قد يكون قابلاً للتطبيق على الملجأ البيئي، حيث إنه وبموجب المادة (2) الفقرة

¹ الاتفاقية الخاصة بتحديد المظاهر المتعلقة بمشاكل اللاجئين في إفريقيا، مؤرخة في 10 سبتمبر 1969، ودخلت حيز التنفيذ في 20 يونيو 1974، منشورة في الموقع التالي:

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/afri-ref-dec.html>

² قدوم محمد، معيني لعزير، مرجع سابق، ص 197.

³ توجيه المجلس رقم EC/83/2004 المؤرخ 29 أبريل 2004، بشأن المعايير الدنيا المتعلقة بالشروط التي يجب استيفائها من قبل مواطني الدول الأخرى أو الأشخاص عديمي الجنسية ليكونوا مؤهلين للحصول على وضع اللاجئ أو الأشخاص الذين يحتاجون، لأسباب أخرى، إلى الحماية الدولية، متاح على الرابط التالي:

<https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=CELEX%3A32004L0083#>

⁴ الأسباب هي: عقوبة الإعدام أو التعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللا إنسانية والمهينة التي يتعرض لها مقدم الطلب في بلده الأصلي والتهديدات الخطيرة والفردية ضد حياة أي شخص مدني بسبب العنف العشوائي وفي حالة حدوث اضطرابات داخلية أو النزاع المسلح الدولي.

⁵ توجيه المجلس رقم EC/55/2001 المؤرخ 20 يوليو 2001، المتعلق بالمعايير الدنيا لمنح الحماية المؤقتة في حالة تدفق أعداد كبيرة من المشردين والتدابير التي تهدف إلى ضمان التوازن بين الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء للترحيب بمؤلاء الأشخاص وتحمل عواقب هذا الاستقبال متاح على:



(د) من التوجيه فالتدفق الجماعي هو "وصول عدد كبير من النازحين إلى المجتمع، من بلد أو منطقة جغرافية محددة، سواء كان وصولهم إلى المجتمع تلقائياً أو منظماً، على سبيل المثال كجزء من برنامج الإخلاء"¹. قد يتوافق التدفق الهائل مع الوضع الناجم عن كارثة طبيعية، خاصة وأن هذه الكارثة تستوفي معيار "الاستثناء" الذي تتطلبه المادة (13) من ديباجة التوجيه.² ومع ذلك، لا بد من إثارة شكوك جدية بشأن إمكانية تطبيق هذا التوجيه في سياق اللاجئين البيئيين. بداية، يعرف التوجيه، في المادة (2) الفقرة (هـ)، اللاجئ بأنه: "مواطن دولة أخرى أو شخص عديم الجنسية بالمعنى المقصود في المادة (1) الفقرة (أ) من اتفاقية جنيف". وهذا يعني أنه لا يمكن تطبيقه على اللاجئين البيئيين من إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. علاوة على ذلك، فإن الحماية التي يوفرها التوجيه - إذا كان سيتم تطبيقها على لاجئ بيئي - هي حماية "مؤقتة" فقط، وتكون كقاعدة عامة، لمدة عام واحد فقط (قابلة للتمديد لفترات ستة أشهر لمدة أقصاها سنة واحدة أو حتى سنة إضافية أخرى، أي 3 سنوات كحد أقصى).³

وفي حالة ما إذا كانت الكارثة الطبيعية تجعل من المستحيل العودة إلى بلد المنشأ، فإن لاجئ المناخ سيفقد حمايته مع مرور الوقت. ولكن في حالة وقوع زلزال، مثل زلزال هايتي في 12 يناير 2010، أو إعصار مثل ذلك الذي ضرب مدينة درنة في 11

<https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000000338958>

¹ ترجمة الباحثة

Article(2)

" Aux fins de la présente directive, on entend par:

d) "afflux massif", l'arrivée dans la Communauté d'un nombre important de personnes déplacées, en provenance d'un pays ou d'une zone géographique déterminés, que leur arrivée dans la Communauté soit spontanée ou organisée, par exemple dans le cadre d'un programme d'évacuation;"

كامل النص متاح على:

<https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/HTML/?uri=CELEX:32001L0055>

² الفقرة (13) من الديباجة "مع الأخذ في الاعتبار الطبيعة الاستثنائية للأحكام المنصوص عليها في هذا التوجيه للتعامل مع التدفق الجماعي الحالي أو الوشيك للنازحين من دول أخرى والذين لا يستطيعون العودة إلى بلدانهم الأصلي، يجب أن تكون الحماية المقدمة محدودة المدة." ترجمة الباحثة:
"Compte tenu du caractère exceptionnel des dispositions établies par la présente directive pour faire face à un afflux massif, actuel ou imminent, de personnes déplacées en provenance de pays tiers qui ne peuvent rentrer dans leur pays d'origine, la protection offerte devrait avoir une durée limitée."

³ المادة (4) الفقرة (1) 1. مع عدم الإخلال بأحكام المادة (6)، تكون مدة الحماية المؤقتة سنة واحدة. وما لم يتم إنهاؤها على أساس المادة 6 (1) (ب)، يجوز تمديدتها تلقائياً لفترات ستة أشهر لمدة أقصاها سنة واحدة.

1. Sans préjudice de l'article 6, la durée de la protection temporaire est d'une année. À moins qu'il n'y soit mis fin sur la base de l'article 6, paragraphe 1, point b), elle peut être prorogée automatiquement par périodes de six mois pour une durée maximale d'un an.



سبتمبر 2023، فإن عملية إعادة الإعمار تستغرق سنوات. ومن الواضح أن هناك فراغاً قانونياً حالياً على المستوى الأوروبي للاستجابة لمشكلة اللاجئين البيئيين.

أما بالنسبة لإعلان قرطاجنة لعام 1984 بشأن اللاجئين في أمريكا الوسطى، فهو يوسع نطاق التعريف الوارد في اتفاقية 1951 ليشمل الأشخاص الفارين من بلادهم؛ لأن حياتهم أو سلامتهم أو حريتهم كانت مهددة بالعنف الشامل أو العدوان الأجنبي أو الصراعات الداخلية أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو غيرها من الظروف التي أزعجت النظام العام بجدية.¹

وعليه فإن هذا التعريف المذكور يوسع دائرة اللجوء، مما يجعل من الممكن تصور الحماية في حالة التدفق الهائل للأفراد؛ لأن مصطلح الأحداث التي تخل بالنظام العام بشكل خاص يمكن أن يقدم مسارا لتوسيع التعريف التقليدي للاجئ ليمتد إلى لاجئي البيئة.

وأخيرا، ربما يكون من الممكن إيجاد الحماية للاجئين البيئيين مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، فلقد تطورت الحماية التي تقدمها المفوضية للأشخاص النازحين بشكل كبير على مر السنين (حتى لو لم يتم الاعتراف بوضع النازحين في القانون الدولي الوضعي). ومع ذلك، فإن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، التي يعتمد تمويلها أساساً على المساهمات الطوعية من الدول، تجد نفسها في حالة شبه مستمرة من توقف المدفوعات، مما لا يمكنها بالتأكيد أن تتولى مسؤولية تهجير عشرات الملايين من الأشخاص.²

وهكذا، على الرغم من تقرير المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حول الوضع الصعب للاجئين البيئيين الذي تم تقديمه في عام 2002 من أجل تنبيه المجتمع الدولي،³ فإن عملها بشكل خجول لن يسمح بتوفير الرعاية العالمية للاجئين البيئيين [27].⁴

¹ إعلان قرطاجنة حول اللاجئين المبرم بتاريخ 22 نوفمبر 1984 صادقت عليه منظمة الدول الأمريكية والجمعية العامة للأمم المتحدة واللجنة التنفذية للمفوضية، متوفر على موقع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين <http://www.unhcr.fr/4b14f4a5e.html>؛

² الوسائل و المساهمات المالية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حول ذلك راجع موقع المفوضية:

<https://www.unhcr.org>

³ التقرير متاح على الرابط التالي:

<https://www.unhcr.org/uk/sites/uk/files/legacy-pdf/4753dfd22.pdf>

⁴ أشارت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى مهاجري المناخ للمرة الأولى في عام 1997.



ثانياً : حقوق الإنسان

يرى البعض أن القانون البيئي الدولي فرع من فروع أخرى يمكن فيها انتهاك حقوق الإنسان،¹ ولكن هذا ليس رأي الجميع.²

ومع ذلك، صحيح أننا نسعى لحماية الإنسان وليس البيئة عندما يتعلق الأمر بـ "اللاجئين البيئيين"، فالأمر يتعلق، قبل كل شيء، بضمان حقوق اللاجئين. من المؤكد أن الهدف منها يختلف عن القانون البيئي الدولي؛ لأننا في هذا الأخير نهتم بمجرى النهر (حيث تعرضت البيئة بالفعل للضرر). ومع ذلك، فإننا نعتقد أنه يجب علينا أن نظل حذرين وأن نعتبر حقوق الإنسان أداة تكميلية حتى في هذه الحالة.

ومن المرجح أن يقدم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نوعاً من الحماية للاجئين البيئيين.³ في الواقع، تنص المادة (13) الفقرة (2) على ما يلي: "لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، والعودة إلى بلده". ويمكننا أن نضيف المادة (12) فقرة (4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁴: "لا يجوز حرمان أحد تعسفاً من حق الدخول إلى بلده". من الواضح أن النتيجة مهمة؛ لأنه في حالة التطبيق المباشر لمواد هذه الاتفاقيات، ومن خلال قراءة ذات صلة، فإن الشخص المحروم من بلده الأصلي (على سبيل المثال، مثل جزر المحيط الهادئ) لن يكون له أي إقليم وطني يمكنه العودة إليه، وبالتالي يستطيع الاستناد إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ومع ذلك فهذه مجرد حماية فردية وليست استجابة لاهتمام جماعي بحماية حقوق الإنسان.⁵

في الختام، من الواضح أن اللاجئين البيئيين يشكلون مجموعة لا يعترف بها القانون الدولي، ولا يتم مساعدتهم؛ نظراً لعدم وجود أي منظمة متخصصة في هذا الشأن، ولا يملك المجتمع الدولي تفويضاً لهم أو الأموال الكافية لمساعدتهم.

1 A. CHAMBOREDON, *Du droit de l'environnement au droit à l'environnement*, éd. L'Harmattan, Paris, 2007, p. 184.

2 C. AMADO GOMES, *Elementos de apoio à disciplina de Direito Internacional do Ambiente*, aafdl, Lisboa, 2008, pp. 367 et s.

3 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 10 ديسمبر 1948، A/810 (1948)

4 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي تم اعتماده وفتحته للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل الجمعية العامة في قرارها 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

5 التوقعات لعام 2050 مثير للقلق: أكثر من 200.000 مليون شخص سيكونون من لاجئي المناخ. ويجب أن تكون الحماية "جماعية"، حول هذا الموضوع انظر:

MYERS, N., « Environmental Refugees », *Population and Environment*, vol. 19, n°2, 1997, p. 167.



علاوة على ذلك، بعد فحصنا الموجز للنصوص الدولية، اتضح أنه لا يوجد أي نص مقنع يسمح، في الوقت الحاضر وفي ضوء القانون الدولي، بتوفير الحماية الكاملة للاجئي المناخ بطريقة دائمة ومع ضمان احترام حقوق الإنسان.

الفرع الثاني: مبادئ القانون الدولي

تجدر الإشارة إلى أن الهجرة المرتبطة بالكوارث الطبيعية تسبب، وستسبب بالتأكيد، في النزوح داخل الدول وخارجها، ولذلك يجب أن نتصور حماية ذات بعد دولي، حيث تبدو هذه الطبيعة الدولية لوضع اللاجئين البيئيين أمراً لا مفر منه، ولا يمكن فصلها عن الطابع الدولي الجوهري للكارثة. ومع ذلك، من أجل تحقيق هذا المستوى من الحماية دون أي قيود على المكان، سنحتاج إلى قانون دولي وقانون للاجئين أكثر تكيفاً. وكما لاحظنا، فإن تطبيق اتفاقية جنيف لعام 1951 بشأن اللاجئين السياسيين على حالات لاجئي المناخ أمر مستبعد. وذلك، على وجه الخصوص، بسبب الطابع الحازم للقانون الدولي واحترام السيادة الوطنية.

في الواقع، لا تمنح الدولة حمايتها الدولية إلا للأشخاص الذين غادروا بلدهم، أي الأشخاص الذين انقطعت صلتهم القانونية ببلدهم الأصلي بشكل لا يمكن إصلاحه. ومع ذلك، في حالة لاجئي المناخ، فإن الارتباط القانوني مع بلد المنشأ يكون "غير فعال مؤقتاً". وهذا مهم بشكل خاص فيما يتعلق بمبدأ عدم التدخل في شؤون دولة أخرى واحترام السلامة الإقليمية. والنتيجة الطبيعية لهذه المبادئ تمنع دولة أخرى من توفير الحماية الفعالة للاجئي داخلي (لذلك فإن الفرق بين اللاجئين التقليديين ولاجئي المناخ مهم).

علاوة على ذلك، فإن مبدأ سيادة الدولة، الذي يعكس مبادئ عدم التدخل والسلامة الإقليمية، يمنع نظرياً التدخل لحماية الأشخاص الذين يقعون ضحايا لكارثة داخل دولة أخرى (ومع ذلك، فإن هذا يتعارض مع حق الإنسان الدولي في الحياة، على وجه الخصوص). وفي الوقت الحالي، لا يسمح القانون الدولي بمثل هذا التدخل، خاصة وأن سيادة الدولة مبدأ أساسي وحجر الزاوية في القانون الدولي. وكما أشارت محكمة العدل الدولية في عام 1949، فإن "احترام السيادة الإقليمية بين الدول المستقلة ركيزة أساسية للعلاقات الدولية".¹

ومع ذلك، منذ الثمانينيات، تدخلت المنظمات غير الحكومية في أماكن الكوارث البيئية معلنة شكلاً من أشكال "الحق في التدخل الإنساني". وبعد أن أثار هذا الأخير مناقشات كثيرة، كان له الفضل في إعطاء الزخم للجمعية العامة للأمم المتحدة لاعتماد القرار الأول رقم 131/43 بتاريخ 8 ديسمبر 1988 المتعلق بالمساعدات الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات

¹ قضية قناة كورفو، حكم 9 أبريل 1949 1949 I.C.J. Reports، ص 5 - 35.



الطوارئ.¹ وبعد مرور بعض الوقت، تم اعتماد القرار رقم 100/45 بتاريخ 14 ديسمبر 1990 الذي أنشأ "ممرات إنسانية" للسماح بتوصيل المساعدة مجاناً عبر أراضي الدولة المتضررة.²

وعلى الرغم من "التقدم" الذي يمكن أن تحققه هذه القرارات، إلا أن تأثيرها محدود، وبالتالي لا توفر حماية فعالة.³ والواقع أن هذه القرارات دائماً ما تُخضع المساعدات الإنسانية لاحترام مبدأ السيادة، فبدراسة هذه القرارات نجد أنها تشير إلى: "وإذ تشير إلى سيادة الدول وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية، وتعترف بأن المسؤولية الأساسية لكل دولة هي رعاية ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة التي تحدث على أراضيها (...)"⁴. كما تم التأكيد على مبدأ السيادة الإقليمية أيضاً في قرار الجمعية العامة رقم 182/46 حيث ينص على أنه: "ينبغي احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية احتراماً كاملاً وفقاً لميثاق الأمم المتحدة".⁵

وبالتالي، إذا قررت دولة ما عدم قبول المساعدات الإنسانية على أراضيها، فلا شيء يجبرها على تغيير رأيها (باستثناء الضغوط الدولية المحتملة)، استناداً إلى أن مبدأ السيادة يعني ضمناً أن مجموعة سكانية معينة تقع ضحية لكارثة طبيعية، لا يجوز مساعدتها أو حتى إنقاذها. ونظراً لعدم وجود اتفاقية متعددة الأطراف أو ثنائية تلزم الدولة بقبول المساعدات الخارجية، فإننا ندرك الأهمية التي يجب أن يتمتع بها وضع اللاجئين البيئي. ومع ذلك، يرى البعض أن حالة "الطوارئ" من شأنها أن تكون سبباً للتغلب على هذه المشكلة على أساس المبدأ (18) من اتفاقية ريو دي جانيرو لعام 1992، وذلك من أجل إنشاء "واجب المساعدة البيئية" كبديل لمبدأ عدم التدخل.⁶

الفرع الثالث: الحماية الممنوحة "على أساس كل حالة على حدة"

وفقاً لدراسة وثيقة الصلة أجرتها دافني بوتيه-باكيه،⁷ فإن عدداً قليلاً فقط من الدول الأوروبية توفر حماية في تشريعاتها للأشخاص الفارين من كارثة بيئية.⁸ وكما أشرنا، فإن الوضع الحالي للقانون الدولي لا يتضمن أي معالجة لكيفية استقبال لاجئي المناخ أو المساعدة الممكنة التي يمكن تقديمها لهم. وهكذا تتبنى بعض الدول التشريعات "من زاويتها" دون أن يكون لها تأثير كبير.

¹ قرار الجمعية العامة A/RES/43/131 في 8 كانون الأول/ديسمبر 1988

² قرار الجمعية العامة A/RES/45/100 في 14 ديسمبر 1990

³ هذه القرارات عبارة عن قانون من *soft law* غير ملزم وليس لها أي أثر ملزم قانوناً على الدول.

⁴ القرار رقم 100/45 المؤرخ 14 ديسمبر 1990 (الجلسة العامة 68)، الفقرة الثالثة.

⁵ قرار الجمعية العامة 182/46، الصادر في ديسمبر 1991، بشأن تعزيز تنسيق المساعدات الطارئة الإنسانية للأمم المتحدة.

⁶ " (...) يجب على المجتمع الدولي أن يبذل كل ما في وسعه لمساعدة الدول المتضررة (...)"

⁷ دافني بوتيه باكيه من مكتب منظمة مراقبة حقوق الإنسان بالاتحاد الأوروبي

⁸ أوروبا تحارب الهجرة غير المشروعة، الاتحاد للأخبار، 24/6/2006 متاح على:

<https://www.aletihad.as>



وتجدر الإشارة إلى أن بعض الدول، منها - اليونان والسويد وفنلندا وإيطاليا - لم تمنح إلا القليل جداً من الحماية لضحايا الكوارث الطبيعية (وذلك بسبب عدم وجود التزام دولي). وخلال كارثة تشيرنوبيل في عام 1985، كانت الدانمرك وحدها هي التي تناولت مشكلة "الملاذ البيئي" صراحةً، لكن مقدمي الطلبات لم يحصلوا على أي وضع أو أي سند قانوني يمكن أن يؤكد حقوقهم.¹ وعلى المستوى الدولي، يمكننا أن نستشهد بالمثل الكندي. في الواقع، بعد تسونامي 26 ديسمبر 2004 في تايلاند، حددت وزارة "المواطنة والهجرة الكندية" أنها ستسرع طلبات الأجانب الذين هم أفراد عائلات الأجانب المقيمين في كندا الذين كانوا ضحايا تسونامي (لكن تم منح المساعدة على أساس كل حالة على حدة وفقاً للملفات، وبالتالي كان من الضروري إنشاء صلة مع شخص يعيش في كندا، مما يجعل المساعدة شبه وهمية).²

في نهاية المطاف، وفي مواجهة هذا التباين في "الحلول"، يتطلب التعقيد المتزايد للعمل الجماعي الدولي، وتضاعف تدفقات النازحين إعادة تفكير جديّة في أسس القانون الدولي للاجئين والغرض منه.

المطلب الثاني

تأصيل نظام قانوني لمهاجر المناخ

أتاح تقرير معهد جمعية الأمم المتحدة للبيئة والأمن الإنساني UNU-EHS الصادر عام 2005³ إطلاق بعض المبادرات،⁴ أيضاً من أجل إنشاء نموذج قانوني يمكن أن يوفر لضحايا الكوارث الطبيعية وضعاً وقائياً، سنسلط الضوء على اثنتين من بين مجموعة كبيرة من الأفكار التي تزدهر داخل الفقه الدولي.

الفرع الأول: توسيع تعريف اللاجئ في اتفاقية جنيف لعام 1951

يرى البعض أنه من الممكن تعديل اتفاقية جنيف لعام 1951، بحيث تصبح قابلة للتطبيق على لاجئي البيئة. ويمكن تصور ذلك من خلال طريقة البروتوكولات الإضافية، بحيث نأخذ في الاعتبار بشكل خاص تطور النظر في حقوق الإنسان على المستوى الدولي. علاوة على ذلك، يبدو أن الدفاع عن حقوق الإنسان يقع في قلب ظهور شكل جديد من أشكال

¹ كارثة تشيرنوبيل هي حادثة نووية إشعاعية كارثية وقعت في المفاعل رقم 4 من محطة تشيرنوبيل للطاقة النووية في يوم السبت 26 أبريل من عام 1986، قرب مدينة بريبيات في شمال أوكرانيا السوفيتية، وتعد أكبر كارثة نووية شهدها العالم.

² حقائق عن تسونامي، انظر الموقع التالي: <https://www-redcross-ca.translate>

³ هذا التقرير متاح على الموقع التالي: <http://www.ehs.unu.edu/file/get/3916>

⁴ على سبيل المثال، نداء ليموج بشأن اللاجئين البيئيين لعام 2005 الذي دعا إلى الاعتراف والإعلان عن وضع دولي للاجئين البيئيين لضمان حماية كاملة لهذه الفئة من اللاجئين .



العدالة البيئية. ودعماً لهذا التأكيد، يجب ألا نغفل حقيقة أن إعلان ريو دي جانيرو لعام 1992 قد حدد بالفعل في مبدأه الأول أن البشر "في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، ولهم الحق في حياة صحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة".¹ ومع ذلك، نعتقد أن هذا الموقف عرضة للنقد، وكما سبق الإشارة فإن روح اتفاقية جنيف تركز على مفهوم مختلف تماماً عن المفهوم المتعلق باللاجئين المرتبطين بالبيئة.²

علاوة على ذلك، حتى لو تم إجراء مثل هذا التعديل على اتفاقية جنيف، فسيظل يتعين على الدولة أن تضمن تطبيق التزام دولي على أراضيها الوطنية. وبعبارة أخرى، إن الالتزام بضمان وضع "اللاجئ" لشخص لا يزال تحت رعاية الدولة التي أتى منها يمكن أن يشكل خلطاً وارتباكاً وتفسيرات مختلفة بين "اللاجئين السياسيين" و"اللاجئين البيئيين".

الفرع الثاني: إنشاء اتفاقية دولية جديدة بشأن لاجئي المناخ

من الواضح أن قانون اللاجئين غير ملائم للتحديات المستقبلية للاجئين البيئيين، وبالتالي ربما ينبغي لنا ببساطة أن نطبق المبادئ الأساسية للقانون البيئي الدولي نفسه، ويتميز هذا بأنه لا يسبب ارتباكاً مع اللاجئين السياسيين، بحيث يتم التركيز على القانون البيئي الدولي، وذلك من أجل وضع المسألة ضمن إطارها القانوني الخاص، وهذا من شأنه أيضاً تجنب أي "إفراط في التعرض" لحقوق الإنسان في سياق اللاجئين البيئيين.³

وفي هذا الصدد، يعتقد البعض أن نقطة البداية ستكون المبدأ 21 من إعلان ستوكهولم، الذي ينص على: "للدول، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في استغلال مواردها وفقاً لسياساتها البيئية الخاصة، وهي مسؤولة عن ضمان ألا تسبب الأنشطة التي تجري ضمن ولايتها أو سيطرتها ضرراً لبيئة الدول الأخرى أو المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية".⁴

لذلك من شأن هذا المبدأ أن يشكل أساساً قانونياً متيناً لإنشاء القواعد العرفية. علاوة على ذلك، فإن هذا المبدأ مقبول عموماً باعتباره قاعدة عرفية في القانون الدولي تتعلق في المقام الأول بالالتزام بمنع التلوث عبر الحدود. ومع ذلك، "لم يتم توسيعه ليشمل عواقب التلوث، بما في ذلك المهجرات القسرية". ولهذا السبب، إذا قمنا بتقسيم هذا المبدأ إلى "مبادئ فرعية"⁵ فمن المحتمل

¹ إعلان ريو دي جانيرو، 1992، تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، ستوكهولم، 5-16 يونيو 1972، منشورات الأمم المتحدة، E. (73. II. A. 14)

² انظر أعلاه ص2.

³ والواقع أن اتفاقية جنيف مستوحاة بشكل خاص من حقوق الإنسان. ومن شأن إنشاء اتفاقية جديدة أن يتيح إيجاد مصدر رئيسي آخر للإلهام، وهي المبادئ الأساسية للقانون البيئي الدولي.

⁴ إعلان ستوكهولم، 1972، المبدأ 21

⁵ مثل مبادئ الوقاية، وواجب تقليل الضرر، وتوفير المعلومات، وواجب التعويض.



أن تتمكن من اكتشاف بدايات الالتزام بحماية ضحايا الكوارث الطبيعية من خلال نهج جماعي. ومع ذلك، فإننا نعتبر هذا التفسير واسعاً.

في الواقع، يشير المبدأ 21 صراحة إلى مفهوم "الحق السيادي"، وهذا يعني أن الدول تفعل ما تراه مناسباً. علاوة على ذلك، إذا كان علينا أن نبدأ بتقسيم المبدأ إلى سلسلة من المبادئ الفرعية، فإن هذا من شأنه أن يؤدي إلى الكثير من التفسيرات. ولذلك، نعتقد أن إنشاء اتفاقية دولية لحماية اللاجئين البيئيين ينبغي اعتمادها على أساس جديد يجمع بين الاهتمامات المزدوجة المتمثلة في حماية البيئة باعتبارها الهدف الرئيسي، وتطوير وضع دولي وقائي مكتسب فور وقوع كارثة طبيعية، ويشمل ذلك العمل في المراحل الأولية (حماية البيئة من خلال القانون الحالي، على المستويين الإقليمي والدولي على السواء) وفي المراحل النهائية، في تقديم المساعدات للضحايا.

الفرع الثالث: المأمول بشأن وضع الحماية للاجئي المناخ

في مواجهة الأرقام التي تتنبأ بعدد اللاجئين البيئيين في المستقبل، مع الهجرة على المستوى الوطني، أو مع الهجرة على مستوى الدول، فإن القضايا كبيرة، الأمر الذي سيجعل أيضاً الملاذ البيئي قضية جيوسياسية كبرى على الساحة الدولية، وهو ما يستدعي طرح العديد من التساؤلات:

أين سيذهب هؤلاء الناس؟ ومن يجب أن يتحمل مسؤولية الترحيب بهم؟ وهي أسئلة أساسية، لا بد من طرحها والاهتمام بها لإيجاد الحلول المناسبة لها .

أولاً : وكالة دولية واتفاقية دولية

على المستوى المادي، نعتقد أن إنشاء مؤسسة دولية للاجئين البيئيين، على مستوى الأمم المتحدة، يمكن أن يكون خطوة في الاتجاه الصحيح (بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ)، وحتى لو كان إنشاء مثل هذه المؤسسة للاجئين السياسيين قد فشل في السابق، فإننا نعتقد أنه سيكون ممكناً اليوم، بل وضرورياً للإدارة الجماعية لتدفقات الهجرة المستقبلية، ومن ثم يصبح لكل دولة عضو في الأمم المتحدة مكتب مختص للإدارة الوطنية للكوارث الطبيعية، بحيث يمكن تنفيذ التعاون ومركزية المعلومات مع المؤسسة "الأمم" على المستوى الدولي. وهكذا، في حالة وقوع كارثة، يمكن تقديم المساعدة الفورية (السكن والنظافة والغذاء والأمن، وما إلى ذلك) وتنسيقها من قبل هذه الوكالة الدولية،¹ لحماية ضحايا الكوارث البيئية.² ونظراً للبعد العابر للحدود الوطنية للكوارث على المستوى الأيديولوجي (الأرض هي "الصالح العام للإنسانية")، فإن الدولة الوطنية ستفقد

¹ بهدف تجنب تخفيف مسؤوليات الجهات الفاعلة المتعددة على الأرض، وعدم وضوح تقاسم المهارات والتنافس بين الهيئات المختصة.

² سيأتي التمويل من صندوق الطوارئ الإنساني المركزي الذي أنشأته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 ديسمبر 2005.



حقها في الإدارة الفردية للكارثة، ما لم تقم باتخاذ اللازم لتقديم المساعدة الكافية. وبالإضافة إلى ذلك، سيكون لمحكمة العدل الدولية الاختصاص القضائي في تطبيق الاتفاقية. ولكن كيف يمكننا، بشكل ملموس، المضي قدماً على المستوى القانوني؟

وعلى الرغم من وجود عدد كبير من أسباب الهجرة¹، فإننا نعتقد أنه ينبغي صياغة تعريف واسع ودقيق في اتفاقية دولية، وذلك من شأنه أن يحدد نطاق تطبيق الاتفاقية، سواء من حيث الاختصاص الموضوعي أو الاختصاص الشخصي، ومن ثم، يمكن بسهولة التعرف على "المهاجرين قسراً" أو "المهاجرين البيئيين" وحمايتهم بموجب الاتفاقية، شريطة إقامة صلة بين وضعهم الحالي والكارثة البيئية، بحيث يكتسب المهاجر القسري وضعاً قانونياً يحمي حقاً جماعياً وليس فردياً، ومن ثم يعد ذلك شكلاً من أشكال حقوق الإنسان، يأتي من الجيل الثالث من حقوق الإنسان (الحقوق الجماعية)، ولأن الإنسان لم يعد قادراً على إنقاذ نفسه، مثلما لم يعد المجتمع الذي ينتمي إليه قادراً على إنقاذ نفسه، فالحاجة إذاً إلى وجود تضامن من جميع أعضاء المجتمع الدولي أمر حتمي⁷⁷.

وبالتالي، فإن جميع الأشخاص الذين تم تحديدهم على أنهم يقيمون أو الذين تم تحديدهم على أنهم يعيشون في المنطقة الجغرافية المتضررة من الكارثة سوف يكتسبون على الفور وضع المهاجر البيئي المحمي بموجب الاتفاقية، بمجرد أن تحدد الوكالة الدولية أن الكارثة هي كارثة بيئية⁷⁸. في مثل هذه الحالة، فإما أن تظل العودة إلى الوطن ممكنة وتسري حماية الاتفاقية حتى استعادة الوضع، أو تصبح العودة مستحيلة، وهذه الفرضية الأخيرة هي بالضبط ما هو ممكن في حالة الجزيرة التي سيبتلعها الماء. ونفكر بشكل خاص في جزر توفالو أو حتى جزر المالديف، التي تنشط حالياً على المستوى الدولي⁷⁹.

وبالتالي لا يمكن أن تكون الحماية الدولية محدودة بفترة زمنية، ويجب أن تكون "عرضية" وتعتمد على نوع وحجم الكارثة، وفقاً للمعايير التي تحددها الاتفاقية.

ثانياً: تطبيق مبدأ المسؤولية المشتركة ولكن المتباينة

يشكل المعدل السريع للاحتباس الحراري في القطب الشمالي تحدياً هائلاً لسكان الإنويت². ولهذا السبب قدموا التماساً إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان لإثبات العلاقة الوثيقة بين ظاهرة الاحتباس الحراري وحقوق الإنسان³.

¹ هناك: (1) حوادث طبيعية (2) حوادث صناعية (3) نزاعات مسلحة.

² من السكان الأصليين في مناطق القطب الشمالي في سيبيريا وأمريكا الشمالية، حول ظاهرة الاحتباس راجع: حسن عبد الرحمن أزاهر، "ظاهرة الاحتباس الحراري: الأسباب، التداعيات، ومقترحات الحلول"، تم تصفح الموقع يوم 2024/9/28 :

<http://dimarsi.iua.edu.sd/magazine1.pdf>

³ ملخص الالتماس متاح على عنوان الإنترنت التالي: <http://www.inuitcircumpolar.com>



لقد أدت التغيرات البيئية التي طرأت على حياتهم إلى تعريض حقهم في الحياة، والحماية الجسدية، والأمن، والصحة، والملكية، وما إلى ذلك للخطر.

والأهم من ذلك، أن فائدة هذه العريضة هي أنها موجهة ضد الولايات المتحدة الأمريكية (باعتبارها ثاني أكبر ملوث في العالم حيث وصل التلوث الناتج منها إلى 19.9٪ من الغازات الدفيئة في عام 2007)¹. في مثل هذه الحالة يستدعي الأمر الاهتمام بشكل خاص بمبدأ المسؤولية المشتركة ولكن المتبانية. وبالفعل، نجد هذا المبدأ في إعلان ريو دي جانيرو: "يجب على الدول أن تتعاون بروح الشراكة العالمية للحفاظ على وحماية واستعادة صحة وسلامة النظام البيئي للأرض. وبالنظر إلى المساهمات المختلفة في التدهور البيئي العالمي، تتحمل الدول مسؤوليات مشتركة ولكن متبانية (...)"².

وعلى هذا فإن الولايات المتحدة، باعتبارها الدولة الملوثة الأضخم على مستوى العالم، سوف تكون في موقف أكثر حساسية فيما يتصل بالانحباس الحراري العالمي. ومن خلال تطبيق المبدأ 7 من إعلان (ريو دي جانيرو) على الاتفاقية الجديدة المتعلقة بالمهاجرين البيئيين، مع إجراء ما يلزم من تعديل، يمكن للمرء أن يتصور أن الولايات المتحدة سوف تضطر إلى الترحيب بعدد محدد من المهاجرين بما يتناسب مع درجة التلوث لديهم.

وينطبق هذا على كافة البلدان "المسؤولة" عن ظاهرة الانحباس الحراري العالمي وغيرها من الظواهر البيئية التي تتسبب في إحداث هجرات جماعية.

ولكننا نتصور على الفور المشاكل التي قد يسببها ذلك على المستوى السياسي، خاصة أنه في ضوء البحث العلمي لا يزال من الصعب حالياً إثبات العلاقة بين ظاهرة الاحتباس الحراري والنشاط البشري. وحتى لو كان من الواجب تقديم مثل هذا الدليل العلمي - حتى لو لم يكن الأمر كذلك - فسوف يظل لزاماً على الدول الغنية أن تكف عن الإضرار بالنظام البيئي للأرض. وهنا ربما يأتي دور حقوق الإنسان، من خلال تصور إدانة الولايات المتحدة من قبل لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بسبب "الضرر البيئي"، حيث يكون التعويض، على وجه الخصوص، هو استقبال المهاجرين البيئيين.

¹ تقرير عام 2020 الصادر عن وكالة الطاقة الدولية (IEA) متاح على عنوان الإنترنت التالي:
<http://www.iea.org/co2highlights/co2highlights.pdf>

² تقرير عام 2010 الصادر عن وكالة الطاقة الدولية (IEA) متاح على عنوان الإنترنت التالي:
<http://www.iea.org/co2highlights/co2highlights.pdf>



ثالثاً : انتقادات للنموذج المقترح

لا شك أن العقبة الرئيسية أمام إنشاء نموذج قانوني خاص بالمهاجرين البيئيين تكمن في طبيعة القانون الدولي العام. وبالفعل، فقد تمكنا من الإشارة إلى أن مبادئ السيادة والسلامة الإقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى تشكل "بديهية" يصعب التشكيك فيها. ولذلك سيكون الأمر معقداً للغاية بالنسبة لاتفاقية دولية مجهزة بنظامها القانوني الخاص، وتقيد سيادة الدول إلى حد كبير (لا سيما فيما يتعلق بسياسة التدخل في حالة وقوع كارثة)، أن ترى النور.

علاوة على ذلك، وعلى مستوى أكثر تقنية، فإن النظام القانوني الدولي في المسائل البيئية مكتنض ومشبع، لذلك فإن إضافة نص جديد لن يسهل وضوح أو فعالية القانون البيئي الدولي. علاوة على ذلك، إذا كان من الضروري تنفيذ مبدأ المسؤولية المشتركة ولكن المتباينة، فإن التدفق الهائل للمهاجرين البيئيين سيكون "خارج نطاق السيطرة" بالنسبة للدول المعنية. بالإضافة إلى أن تطبيق هذا المبدأ لن ينطبق على الكوارث الطبيعية المرتبطة بشكل مباشر بسلوك الطبيعة، وليست بسبب مباشر من صنع الإنسان، مثل الزلزال أو الإعصار.



الخاتمة

إن تقسيم المسألة إلى جزئيات أمر ضروري حتى لا نضيع في المسارات السياسية المغرضة، وهذا أمر أكثر إلحاحاً؛ لأن عام 2023 كان مليئاً بشكل خاص بالكوارث الطبيعية واسعة النطاق: ويعد الإعصار الذي ضرب مدينة درنة الأخطر خلال العام من حيث عدد الضحايا وحجم الدمار نتيجة السيول والفيضانات التي خلفتها العاصفة "دانيال"، وزلزال تركيا في 6 فبراير بقوة 7.4 درجة على مقياس ريختر، وزلزال المغرب في 8 سبتمبر الماضي بقوة 7.2 درجة على مقياس ريختر، وما شهدته القارة الآسيوية من أحوال مناخية أودت بحياة الآخرين، أبرزها موجة البرد التي أصابت أفغانستان في 10 يناير، وكذلك إعصار موكا الذي اجتاح (ميانمار) في مايو، وإعصار (بيارجوي) خلال شهر يونيو، أيضاً فيضانات الصين، بالإضافة إلى حرائق الغابات في أوروبا والجفاف.¹

ولسوء الحظ، ليس هناك ما يشير إلى أن الأمور سوف تتحسن، ولهذا السبب من الضروري أن يعمل المجتمع الدولي على توفير مركز قانوني واضح ومحدد للأشخاص المتضررين من هذه الكوارث، سواء كان عليهم التنقل داخل الدولة أو خارجها. علاوة على ذلك، من المهم أن تدرك الدول المتقدمة أيضاً نصيبها من المسؤولية عن تدهور البيئة، وستكون مشاركتهم من خلال استثمار كبير، خاصة أنه يبدو -وفقاً لتقرير صدر عام 2023 عن الصليب الأحمر والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين- أن الكوارث التي وقعت بين عامي 2021 و2024 وقعت في البلدان النامية.

إن عدم التماثل القائم بين ديون التلوث في الشمال والجنوب ينبغي أن يؤدي بالفعل إلى مسؤوليات تتناسب مع أفعال الماضي.

في الختام، على الرغم من استغلال المهاجرين البيئيين (بمثابة أداة سياسية)، إلا أننا نعتقد، على العكس من ذلك، أن اللجوء البيئي قضية حقيقية، فالطبيعة المعقدة والمتعددة الأوجه للهجرات المستقبلية لن تترك العالم كما هو عليه اليوم. كما تجدر الإشارة إلى أنه سواء من خلال إنشاء مركز قانوني للاجئين البيئيين أو من خلال الاعتراف بـ "اللجوء البيئي"، فمن الواضح أن المهاجر البيئي يحدث نقلة نوعية ويقلب المبادئ المقبولة عموماً في القانون الدولي.



قائمة المراجع

أولاً / مراجع باللغة العربية

أ / المقالات

- 1- قدوم محمد، معيني عزيز، تأرجح مفهوم اللاجئ البيئي بين قصور النصوص وتعدد المبادرات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 01، السنة 2023، متاح على الرابط الإلكتروني التالي:
<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72>

إيمان أحمد علام، آليات الحماية الدولية للبيئة من الاخطار والحوادث، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، مقال منشور سنة 2022، متاح على الرابط الإلكتروني التالي:
<https://mksq.Journals-ekb.eg>

ب / اتفاقيات ووثائق دولية

- 1- اتفاقية جنيف المتعلقة بوضع اللاجئين، التي اعتمدها مؤتمر المفوضين المعني بوضع اللاجئين وعديمي الجنسية في 28 يوليو 1951، النص كامل متاح على الرابط التالي:
<http://www.unhcr-arabic.org/4d11b3026.htm>
- 2- الاتفاقية الخاصة بتحديد المظاهر المتعلقة بمشاكل اللاجئين في أفريقيا، مؤرخة في 10 سبتمبر 1969 النص متاح على:
<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/afr-ref-dec.html>
- 3- إعلان قرطاجنة حول اللاجئين المبرم بتاريخ 22 نوفمبر 1984 ، متوفر على موقع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين:
<http://www.unhcr.fr/4b14f4a5e.html>
- 2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 10 ديسمبر 1948، A/810 (1948)
- 3- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي تم اعتماده وفتحته للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل الجمعية العامة في قرارها 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966
- 4- حكم محكمة العدل الدولية في قضية قناة كورفو، حكم 9/ أبريل 1949، *I.C.J. Reports 1949*
- 5- قرار الجمعية العامة رقم A/RES/43/131، 8 كانون الأول/ ديسمبر 1988
- 6- قرار الجمعية العامة رقم A/RES/45/100، 14 ديسمبر 1990
- 7- قرار الجمعية العامة رقم 182/46، الصادر في ديسمبر 1991، بشأن تعزيز تنسيق المساعدات الطارئة الانسانية للأمم المتحدة.



8- إعلان ريو دي جانيرو، 1992، تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، ستكهولم، 5-16 يونيو 1972،

منشورات الأمم المتحدة، (E. 73 .II. A.14)

9- إعلان ستوكهولم، 1972، المبدأ 21

ج/ مراجع أخرى

1- توجيه المجلس رقم EC/83/2004 المؤرخ 29 أبريل 2004 بشأن المعايير الدنيا المتعلقة بالشروط التي يجب استيفائها من قبل مواطني الدول الثالثة أو الأشخاص عديمي الجنسية ليكونوا مؤهلين للحصول على وضع اللاجئين أو الأشخاص الذين يحتاجون، لأسباب أخرى، إلى الحماية الدولية، متاح على

<https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=CELEX%3A32004L0083#>

2- توجيه المجلس رقم EC/55/2001 المؤرخ 20 تموز/يوليه 2001 المتعلق بالمعايير الدنيا لمنح الحماية المؤقتة في حالة تدفق أعداد كبيرة من المشردين والتدابير التي تهدف إلى ضمان التوازن بين الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء للترحيب بمؤلاء الأشخاص وتحمل عواقب هذا الاستقبال متاح على:

<https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000000338958>

3- أوربا تحارب الهجرة غير المشروعة، الاتحاد للأخبار، 24/6/2006 متاح على:

<https://www.aletihad.as>

4- تقرير معهد جمعية الأمم المتحدة للبيئة والأمن الإنساني UNU-EHS الصادر عام 2005 ، متاح على الرابط:

<http://www.ehs.unu.edu/file/get/3916>

5- تقرير اليونيسف حول الكوارث الطبيعية سنة 2023، 3 أكتوبر، 2023، متاح على:

<https://www.unicef.org>

6- تقرير المنظمة الدولية للهجرة حول المهاجرين البيئيين 2013، متاح على:

<https://www.dw.com/ar/>

7- حقائق عن تسونامي، انظر الموقع التالي: <https://www-redcross.ca.translate>

ثانياً/ مراجع باللغة الأجنبية

1- A. CHAMBOREDON, *Du droit de l'environnement au droit à l'environnement*, éd. L'Harmattan, Paris, 2007

2- C. AMADO GOMES, *Elementos de apoio à disciplina de Direito Internacional do Ambiente*, aafdl, Lisboa, 2008

3- MYERS, N., « Environmental Refugees », *Population and Environment*, vol. 19, n°2, 1997.